

تعليمات الهيئة العامة للمناطق الحرة في العراق

النسخة العربية

المقدمة

تم إنشاء المناطق الحرة العراقية في 7/5/1998 بموجب القانون رقم (3) لسنة 1998 الذي سمي بـ (قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة) ، اذ تم بموجبه تأسيس المنطقة الحرة في خور الزبير بمحافظة البصرة ، ثم ظهرت الحاجة إلى وجود مناطق حرة أخرى ، وبالفعل تم في الربع الأخير من عام 1999 افتتاح المنطقة الحرة في فلفيل في محافظة نينوى ، بعدها تم إنشاء المنطقة الحرة في القائم بمحافظة الانبار وذلك نهاية عام 2001.

رقم القرار : 43

تاريخ القرار : 11/محرم/1419هـ
7/5/1998م

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .
تم إصدار القانون الاتي :

رقم (3) لسنة 1998 قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة

المادة 1_

اولاً / تؤسس هيئة لإدارة واستثمار المناطق الحرة في العراق ، تسمى (الهيئة العامة للمناطق الحرة) ترتبط بوزير المالية ، ويمثلها مديرها العام أو من يخوله .
ثانياً / تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتمول ذاتياً
ثالثاً / يكون مركز الهيئة في بغداد ويجوز أن تفتح فروعاً لها في داخل العراق .

المادة 2_

تهدف الهيئة إلى ما يأتي :
اولاً / إدارة واستثمار المناطق الحرة استثماراً عراقياً لخدمة الاقتصاد الوطني .
ثانياً / إقامة المخازن والمنشآت والمستودعات اللازمة للمناطق الحرة وتطويرها .
ثالثاً / تنفيذ الشروط والأحكام الخاصة بالرقابة الكمركية .

المادة 3_

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من :
اولاً / مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة – رئيساً
ثانياً / ممثل عن كل من :

- وزارة التجارة
- وزارة الصناعة والمعادن
- وزارة النفط
- وزارة النقل والمواصلات
- البنك المركزي العراقي
- الهيئة العامة للكمارك

ثالثاً / اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص تتم تسميتهما من وزير المالية عضوين .
رابعاً/ يكون أحد موظفي الهيئة مقررراً للمجلس .

المادة 4_

أولاً / يتولى مجلس الإدارة ما يأتي :

1. وضع السياسة العامة للهيئة .
 2. اقتراح إنشاء المناطق الحرة وإلغائها .
 3. إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق الحرة وتنميتها .
 4. البت في طلبات الاستثمار في المناطق الحرة لإقامة المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية.
 5. تحديد رسوم واجور الخدمات المقدمة في المناطق الحرة وبدلات إيجار واستغلال المرافق الخاصة بها .
 6. تحديد الإجراءات الخاصة بأمور التأمين في المناطق الحرة .
 7. اقتراح مشاريع عقود القروض والاتفاقيات .
 8. إقرار مشروع الموازنة السنوية العامة للهيئة .
 9. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالإعفاءات التي تمنح لمشاريع الاستثمار في المناطق الحرة .
 10. اقتراح نظام حوافز لمنتسبي الهيئة .
 11. تخويل بعض صلاحياته للمدير العام .
- ثانياً / يعقد المجلس اجتماعاً واحداً في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل نصاب الانعقاد بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس المجلس .
- ثالثاً / تخضع قرارات مجلس الإدارة في المواضيع المنصوص عليها في الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10) من البند (أولاً) من هذه المادة لمصادقة الوزير وتعرض عليه قرارات المجلس في بقية المواضيع للاطلاع فقط .

المادة 5_

يدير الهيئة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها ، ويتولى ما يأتي :

1. تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس .
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية العامة للهيئة وعرضه على المجلس .
3. القيام بالأعمال اللازمة لإدارة الهيئة وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة .

المادة 6_

أولاً / تتكون موارد الهيئة من :

1. بدلات الإيجار والإشغال المؤقت للأراضي والعقارات التي تملكها .
 2. أجور الخدمات .
 3. أية موارد أخرى يوافق عليها الوزير .
- ثانياً / تخصص سلفة إلى الهيئة لأغراض تشغيلية يتم تحديدها وشروط تسديدها بموافقة الوزير .

المادة _7_

تسري على منتسبي الهيئة قواعد الخدمة المطبقة على منتسبي الهيئة العامة للكمارك .

المادة _8_

اولاً / تطبق الهيئة النظام المحاسبي الموحد .
ثانياً / تخضع نشاطات الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة _9_

اولاً / يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
ثانياً / للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة _10_

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

رغبة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الأمام عن طريق اجتذاب رؤوس الأموال الوطنية والعربية والأجنبية والاستثمارات الصناعية من الدول المتقدمة وإدخال التكنولوجيا المتطورة وخلق فرص عمل جديدة وزيادة حجم الصادرات وموارد النقد الأجنبي ، ولإدارة واستثمار المناطق الحرة باعتبارها استثماراً عراقياً يخدم أغراضاً وطنية وعربية ودولية ، بإدارة وأسس عراقية .
شرع هذا القانون

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (9) من قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة المرقم بـ (3) لسنة 1998 صدرت التعليمات الآتية:-

تعليمات المناطق الحرة رقم (1)

المادة - 1 .

- يحضر دخول البضائع التالية الى المناطق الحرة:
1. البضائع ذات المنشأ او المصدر المحظور التعامل معه.
 2. المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة.
 3. المواد السامة او المضرة بالصحة العامة.
 4. الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
 5. المسكوكات المعدنية والنقود المزيفة والمقلدة.
 6. قوالب سك النقود المطبوعة والمنقوش عليها رسوم مسكوكات.
 7. الكتب والكراريس والنشرات واشربة التسجيل والصور المطبوعة والمنقوشة والبطاقات التي تحتوي على شكل سبيى او هيئة بذيئة وكل شيء آخر غير لائق ومخالف ومنافى للآداب العامة.
 8. المواد المشعة الا بموافقة الجهات المختصة.
 9. المواد النتنة او السريعة الاشتعال.
 10. يحق للهيئة متى شاءت إصدار الأمر بإخراج او إزالة أية مواد من المنطقة الحرة التي تراها خطرة او من شأنها ان تهدد المصلحة العامة او ان تكون خطرة على صحة وامن الناس.

المادة - 2 .

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

تعليمات رقم (٤) لسنة 1999

إدارة المنطقة الحرة وتنظيم أعمال المستثمرين داخلها

المادة 1_

أ_ يمارس المستثمر الصناعي أو التجاري أو الخدمي أعماله في المناطق الحرة بعد حصوله على إجازة استثمار صادرة من الهيئة العامة للمناطق الحرة .
ب_ يشترط لمنح إجازة الاستثمار ما يأتي :-
أولاً/ تقديم طالب الإجازة طلباً وفق النموذجين المرفقين بهذه التعليمات الى المدير العام للهيئة العامة للمناطق الحرة يتضمن رغبته في إقامة مشروعه .
ثانياً/ إرفاق مبلغ مقداره (100) مائة دولار أمريكي غير قابل للرد .

المادة 2_

أ_ يبلغ المستثمر بمنحه الإجازة لاستكمال إجراءات التأجير وتوقيع عقد الاستثمار خلال (30) ثلاثون يوماً ويكون تاريخ توقيعه العقد تاريخ بدء مدة الإيجار .
ب_ إذا كانت للمستثمر الرغبة في إقامة منشآت خاصة به فيمهل مدة (30) ثلاثين يوماً لتقديم المخططات والمواصفات الفنية المعدة من مهندس استشاري مسجل محلياً للموافقة عليها واعتمادها .
ج_ يباشر المستثمر بإقامة منشآت المشروع خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الموافقة على ذلك وعند عدم مباشرته في ذلك يجوز بعدها للمدير العام إمهاله (90) تسعون يوماً أخرى وعند عدم مباشرته يعتبر مخطلاً بشروط العقد وتطبق المادة (10) منه بحقه .
د_ يلتزم المستثمر بتنفيذ المخططات والمواصفات الفنية بواسطة مقاول مجاز أصولياً وتحت إشراف المهندس الاستشاري المعتمد من قبله ومتابعة القسم الهندسي للهيئة العامة للمناطق الحرة .

المادة 3_

تمسك الهيئة العامة للمناطق الحرة السجلات الآتية :-
أ_ سجل لتسجيل المشاريع الصناعية .
ب_ سجل لتسجيل المشاريع التجارية .
ج_ سجل لتسجيل المشاريع الخدمية .

المادة 4_

أ_ تتولى إدارة المنطقة الحرة تحديد ساعات العمل في المنطقة ما بين شروق الشمس وغروبها ويجوز لمدير المنطقة الحرة السماح بالعمل في غير تلك الساعات وفي أيام العطل الرسمية على أن لا يشمل ذلك السماح بإخراج البضائع من المنطقة الحرة بعد غروب الشمس أو في العطل الرسمية إلا بموافقة مدير المنطقة الحرة ومدير الكمارك في المنطقة .

ب_ تتولى إدارة المنطقة الحرة عملية تنظيم دخول المستثمرين والمراجعين والعاملين مع وسائل نقلهم إلى المنطقة الحرة وبموجب تصاريح صادرة عنها .
ج_ لمدير المنطقة الحرة أن يمنع أي شخص من دخولها لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في حالة مخالفة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة وإذا زادت المدة على ذلك فيتم رفع الأمر للمدير العام لتقرير المدة المناسبة للمنع وفقاً للحالة المخالفة المرتكبة المسببة للمنع .

المادة 5_

تقوم دائرة الكمارك بمهامها بموجب أحكام الفصل الرابع من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 في المنطقة الحرة بالمدخل والمخرج الرئيسيين وفي الساحات الكمركية المخصصة في المنطقة الحرة ويحق لموظفيها تفتيش الأشخاص ووسائل النقل الداخلة والخارجة من المنطقة الحرة ويجوز لهم دخولها لغرض التفتيش والتدقيق بأمر تحريري من مدير المنطقة الحرة وبالتنسيق مع إدارة المنطقة الحرة وصاحب العلاقة .

المادة 6_

أ_ للناقل أو الوكيل البحري وقبل دخول البضائع إلى المخازن الكمركية الموجودة خارج المنطقة الحرة ، وتسجيلها بالسجلات الخاصة بها ، تغيير اتجاه تلك البضائع إلى المنطقة الحرة بشرط عدم تغيير الملكية عند تغيير الاتجاه وأن لا تكون أثمان البضائع محولة وفقاً لتعليمات البنك المركزي ومراقبة العملة الأجنبية .
ب_ يجوز نقل البضائع من منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى داخل العراق بموجب بيان ترانزيت ووفق الإجراءات المتبعة بنقل البضائع من مركز كمركي إلى مركز كمركي آخر .

المادة 7_

لا يجوز إدخال أو إيداع البضائع إلى المناطق الحرة إلا بموافقة إدارة المنطقة الحرة وبموجب وثائق أصولية أو ورقة طريق مؤيدة من المراكز الكمركية .

المادة 8_

أ_ تعامل البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة معاملة بضائع الترانزيت
ب_ يعتبر وصول البضائع إلى بداية المنطقة الحرة ودخولها إليها بمثابة إخراجها من العراق ويتم إبطال كفالات الترانزيت الخاصة بها لدى الكمارك بمجرد تنظيم طلب إيداع فيها واستلامها أصولياً من المنطقة الحرة وتقوم المنطقة الحرة بتزويد المراكز الكمركية التي دخلت منها البضائع يومياً بنسخ من طلبات الإيداع والإخراج الخاصة بتلك البضائع .

المادة 9_

عند دخول البضائع إلى المنطقة الحرة يتم تنظيم طلب الإيداع بها وفقاً للنماذج المقررة لغرض مطابقة المحتويات مع كشف التحويل والمنافيسات الخاص بالبضاعة .

المادة 10_

لا تطلب بشأن البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة شهادات المنشأ أو القوائم الأصلية أو التحليل أو الفحص النوعي ويكتفي بقوائم الحمولة وقوائم الشحن وتطلب مثل هذه الوثائق عند إخراج البضائع من المنطقة الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي وتعتمد القوائم الصادرة عن المصانع والمستثمرين في المنطقة الحرة والمصدقة من إدارة المنطقة الحرة باعتبارها قوائم صادرة عن المصدر الأصلي لاستكمال الوثائق لدى الكمارك وذلك عند إجراء ترسيم تلك البضائع ووضعها في الاستهلاك المحلي .

المادة 11_

على وكلاء البواخر وسائقي المركبات أن يسلموا المنطقة الحرة والمركز الكمركي فيها خلال (72) ساعة من وصول واسطة النقل وقبل المباشرة بتفريغ حمولتها نسخة المنافيسات الأصلية وبوليصات الشحن والبيانات الخاصة ببضائع الترانسيت وعلى المودعين أو ممثليهم أن يباشروا دون تأخير بتفريغ واسطة النقل وتسليم البضائع إلى المنطقة الحرة .

المادة 12_

يقدم طلب الإيداع إلى مدير المنطقة الحرة للموافقة على الإيداع وبحصولها يحيله إلى مراقب المستودعات لتعيين الموقع المخصص لخزن البضاعة وعندئذ يباشر أمين المستودع المختص باستلام البضاعة .

المادة 13_

على المودعين قبل تسليم البضاعة أن يقوموا بفرز الطرود وفق علاماتها التجارية وأرقامها خلال خمسة أيام من وصول البضاعة إلى المنطقة الحرة وإذا لم يتم ذلك فيترتب عليهم أن يدفعوا جميع النفقات التي تتكبدها المنطقة الحرة لإجراء الفرز مضافاً إليها (10 %) عشرة من المائة كبدل خدمات .

المادة 14_

يقوم المستثمر بمسك السجلات الأصولية الخاصة بحركة البضاعة لتسهيل عملية المراقبة والسيطرة عليها ومطابقتها مع السجلات الخاصة بالمنطقة الحرة .

المادة 15_

عند استلام البضائع يتم فرز الطرود المعطوبة أو المشبوهة ثم تفحص وتوضع في أغلفة جديدة وعلى نفقة المودع وينظم بها محضر يعتبر جزءاً من محضر الاستلام وتودع تلك الطرود في مخزن المواد المشبوهة والمعطوبة ولحين اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للأنظمة والتعليمات .

المادة 16_

أ_ يتم استلام البضائع وتسليمها في حالتي الإدخال والإخراج وفق ما يأتي:
اولاً/ البضائع الواردة بأكياس بكميات يتعذر عدّها والخشب والحديد (بضائع الدكّمة) يسمح بإدخالها من لجنة تؤلّف بناء على طلب من المودع ويوافق عليه مدير المنطقة الحرة وتبقى هذه البضاعة على مسؤولية المودع طيلة مدة خزنها وحتى إخراجها تحت إشراف لجنة تمثل الأطراف المعنية وينظم بها ملحق محضر .

ثانياً/ البضائع ذات الوحدات المتماثلة تسلم بالعدد والوزن على أساس العبوة .
ثالثاً/ البضائع الأخرى تسلم بالعدد دون الوزن .

ب_ بعد استلام البضاعة وفق البند (أ) من هذه المادة ينظم محضر استلام أصولي يوقع عليه المودع وأمين المستودع وموظف الكمارك ويصادق عليه مدير المنطقة الحرة وللمودع في حالة رفضه التوقيع الاعتراض على ذلك لدى المدير خلال أسبوع من تاريخ تنظيم المحضر ولا يجوز إجراء أي تعديل في المحضر إلا بناء على وقائع ثابتة تؤيد من نفس الأطراف الموقعة على المحضر على أن يتم المصادقة عليه من مدير المنطقة الحرة .

المادة 17_

تراعي خصائص البضاعة وطبيعتها وتأثيرها بعوامل الجو والحالات الأخرى التي تؤثر في الوزن عند حصول نقص في الوزن أو اختلاف في محتوياتها ولا تكون المنطقة الحرة مسؤولة عن ذلك النقص ما لم يثبت أن عبثاً وقع داخل حرم المنطقة الحرة .

المادة 18_

أ_ لمدير المنطقة الحرة أن يقرر نقل البضائع التي يتبين أنها مخالفة للبيانات المقدمة أو أنها مصدر خطر للبضائع المخزونة بجوارها أو مضرّة بالصحة العامة أو البيئة أو بمنشآت المنطقة الحرة إلى أي مكان داخل المنطقة الحرة أو خارجها ويبلغ المدير المودع بهذا الإجراء ويكون النقل على نفقة ومسؤولية المودع .
ب_ للمدير أن يتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع له وأن يعيد تغليف الطرود المعطوبة أو إصلاحها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضرورياً .

جـ. إذا كانت البضاعة المودعة سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها أصبح جسيماً فعلى مدير المنطقة الحرة إخطار المودع بسحبها خلال فترة يحددها المدير وإلا فللمدير أن يقرر بيعها بالمزاد العلني أو إتلافها بموجب محضر توقع عليه الأطراف المعنية وللمنطقة الحرة الحق بالعودة على صاحب البضاعة بالبدلات ونفقات الإتلاف إذا لم تكف حصة البيع لتغطية تلك النفقات والبدلات

المادة_19

أ_ على المودع إخراج البقايا والفضلات خلال مدة (30) ثلاثين يوماً وإذا لم يتم بذلك فتباع بأمر المدير بالمزاد العلني أو تتلف وفق مقتضيات الحالة والرجوع على المودع بنفقات جمعها وتعبئتها وتؤول عوائدها إلى الهيئة .

ب_ في حالة تعذر معرفة الإرساليات الخاصة ببقايا البضائع ومعرفة أصحابها خلال مدة (30) ثلاثين يوماً يصدر المدير أمراً ببيع البقايا المذكورة بالمزاد العلني أو إتلافها وفق مقتضيات الحالة وتؤول عوائد البيع إلى الهيئة العامة باعتبارها أموالاً متروكة .

المادة_20

يجوز نقل البضائع من مستودعات وساحات المنطقة الحرة إلى الأماكن المؤجرة للمستثمرين بعد استيفاء ما هو مستحق عليها ويكون النقل على نفقة ومسؤولية المستثمر أو المودع ويكون ذلك بعد تقديم تصريح نقل وفق النموذج وحصول موافقة مدير المنطقة الحرة عليه وتأشير سجلات المنطقة الحرة بذلك كما ويسمح بنقل البضائع من الأماكن المؤجرة إلى مستودعات وساحات المنطقة الحرة وفق الترتيب المبين في هذه المادة .

المادة_21

لمدير المنطقة الحرة أن يأذن بإخراج المعدات والآلات والآليات والمواد الداخلة في البنايات والمنشآت العاملة في المنطقة الحرة إلى داخل العراق لغرض الإدامة والإعادة بعد أن يتم تنظيم بيان إخراج من المنطقة وفق النموذج الخاص بذلك .

المادة_22

لمدير المنطقة الحرة أن يسمح بإدخال المعدات والآلات والآليات إلى المنطقة الحرة لغرض التصليح والإعادة بعد أن يتم تنظيم بيان إدخال أصولي ثم يصار إلى تنظيم بيان إخراج أصولي بعد التصليح يتم بموجب استيفاء الرسوم الكمركية أو البدلات المترتبة على التصليح في حالة إضافة الآلات أو الأجهزة الخاضعة للرسوم الكمركية .

المادة 23

للمدير العام الموافقة على تنازل المستثمر عن حقوقه في المأجور للغير بعد استيفاء بدل التنازل البالغ (500) خمسمائة دولار أمريكي وبدل الخدمات وذلك خلال مدة عقد الاستثمار ، ولا يجوز للمستثمر التنازل عن المنشآت التي أقامها للغير وتؤول ملكيتها للهيئة العامة للمناطق الحرة إلا إذا رغب المستأجر بتجديد العقد للمدة التي يراها وبعد موافقة المدير العام على ذلك وان ينظم عقد جديد يعرض على الموظف المختص يكون خاضعاً لجميع شروط العقد الأول والمدة المتبقية منه وتطبق هذه الشروط عند تنازل الشركاء بعضهم إلى البعض الآخر أو عند إضافة شريك جديد إلى عقد الاستثمار .

المادة 24

ينظم طلب إخراج البضائع من المنطقة الحرة يحدد فيه جميع مواصفات البضاعة ويوقع عليه موظف المنطقة الحرة والمستثمر أو المودع ويتم استيفاء البدلات المترتبة على البضاعة المحددة في جدول البدلات وينظم وفقاً لذلك الطلب بيان الترانسيت بمركز الكمارك ويتم تحميل البضاعة على واسطة نقل يهيئها المستثمر أو المودع بإشراف موظف المنطقة الحرة وترسل البضاعة إلى الساحة الكمركية لاستكمال إجراءات بيان الترانسيت من قبل الكمارك .

المادة 25

إذا كانت البضاعة موجهة للاستهلاك الداخلي فيتم تنظيم طلب إخراجها ويوقع عليه موظف المنطقة الحرة والمستثمر أو المودع ثم ينظم بيان الوضع في الاستهلاك ويسجل في مركز الكمارك حيث تتم الإجراءات الكمركية (التخمين والتحليل وإجازات الاستيراد... الخ) .

المادة 26

أ_ عند اكتشاف أية مخالفة لأحكام قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (3) لسنة 1998 أو لأحكام قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 أو التعليمات الصادرة بموجبها يتم تنظيم محضر ضبط من الموظف مكتشف المخالفة وفق أحكام المادة (229) من قانون الكمارك يثبت فيه وصف كامل لتفاصيل المخالفة ويوقعه ويعرضه على مدير المنطقة الحرة للمصادقة عليه ويتم تبليغ الشخص المعني بالمخالفة بذلك .

ب_ يحال محضر الضبط إلى المركز الكمركي في المنطقة الحرة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالفة وفق أحكام قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .

ج_ تخصص المكافآت لمكتشفي المخالفات ومن ساعدهم في إتمام إجراءاتها من موظفي المنطقة الحرة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .

المادة 27

لمجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الحرة البت في أية حالة لم تعالجها هذه التعليمات .

المادة 28

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تعليمات رقم (6) لسنة 1999

(البناء على قطعة الأرض المخصصة للمستثمر في المناطق الحرة)

المادة 1- تكون نسبة البناء على قطعة الأرض المخصصة للمستثمر (25%) خمسة وعشرين من المئة فأكثر من مساحة الأرض المخصصة له ولمدير عام هيئة المناطق الحرة عند وجود ضرورة تقتضيها طبيعة العمل زيادتها أو نقصانها.

المادة 2 - أ - يجب ان تكون الارتدادات ونسب البناء بصورة تؤمن السلامة المهنية وتمنع حدوث خلافات بين المستثمرين وتحقق الاستخدام الأمثل للمساحات المتاحة وعلى النحو الاتي :-

أولاً - القطاع الخدمي : متر واحد من كل جانب من جوانب البناء على قطعة الأرض المخصصة للمستثمر.

ثانياً - القطاع التجاري : متران من الجهة الأمامية او الجهة المواجهة للشارع الذي يقع ضمن المنطقة الحرة ومتر ونصف المتر من الجوانب الأخرى .

ثالثاً - القطاع الصناعي : متران من كل جانب من جوانب البناء على قطعة ارض المستثمر.

ب- يحظر الخزن في مساحات الارتدادات المتروكة من المساحة الكلية لقطعة الأرض المخصصة للمستثمر.

المادة 3 - تسيح قطعة الأرض المخصصة بمادة الأسلاك المشبكة (B-R-C) او ما يماثلها من المواد الأخرى ذات المواصفات المشابهة .

المادة 4 - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
قرار(170)

تاريخ القرار 19/10/1998

إستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور , صدر القرار المرقم (170)

اولاً - تعفى مشاريع الاستثمار في المناطق الحرة ورؤوس الأموال المستثمرة فيها والأرباح والفوائد السنوية الناجمة عنها من ضريبة الدخل ورسم الطابع وأية ضرائب أو رسوم أخرى بما فيها ضريبة الدفاع الوطني.

ثانياً- تعفى عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمناطق الحرة من قيود الاستيراد والتصدير كافة , ويستثنى من ذلك ما يصدر من هذه المناطق للاستهلاك الداخلي في العراق.

ثالثاً - تعفى مدخولات العاملين غير العراقيين في المناطق الحرة من ضريبة الدخل.

رابعاً - تعفى نسبة (50%) خمسين من المئة من مدخولات العاملين العراقيين في المناطق الحرة من ضريبة الدخل.

خامساً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية